

By-laws of the  
Advanced Petrochemical Company  
"Saudi Joint Stock Company"

النظام الأساسي  
للشركة المتقدمة للبتر وكيمواويات  
" شركة مساهمة سعودية "

CHAPTER ONE  
ESTABLISHING OF THE COMPANY

الباب الأول  
(تأسيس الشركة)

Article (1) **Incorporation:** المادة (١) **التأسيس:**

In accordance with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations and these By-laws, a Saudi Joint Stock Company shall be incorporated as follows: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:-


Article (2) **Company Name:** المادة (٢) **اسم الشركة:**

Advanced Petrochemical Company  
(Listed Joint Stock Company), abbreviated as  
(ADVANCED). الشركة المتقدمة للبتر وكيمواويات  
(شركة مساهمة مدرجة)، وتعرف اختصاراً بـ  
(المتقدمة).

Article (3) **Company Purposes:** المادة (٣) **أغراض الشركة:**

The purposes for which the Company has been incorporated are as follows: تتمثل الأغراض التي تكونت الشركة من أجلها فيما يلي:-

1. To invest in industrial projects including, but not limited to, projects relating to petrochemical, chemical, basic and conversion industries and industries relating to renewable energy; ١. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المشاريع المتعلقة بالصناعات البتر وكيمائية والكيمائية والصناعات الأساسية والتحويلية و الصناعات المتعلقة بالطاقة المتجددة.


وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتر وكيمواويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢ م

2. To establish, operate and own industrial projects both within and outside of the Kingdom of Saudi Arabia;
  3. To market the Company's products both within and outside of the Kingdom of Saudi Arabia;
  4. To conduct wholesale and retail trading of products relating to the Company's activities; and
  5. To own real estate and to construct buildings and warehouses necessary for the storage of the Company's products and for other uses which the Company may require during the conduct of its operations.
  6. To manage affiliated companies and provide necessary support to them.
  7. Activities Of Head Offices (Overseeing And Managing Of Other Units Of The Company)
  8. Manufacture Of Plastics In Primary Forms
  9. Manufacture Of Propylene
  10. Investment Companies Activities
  11. Activities Of Holding Companies
  12. Own-account Investment Activities
  13. Manufacture Of Chemical Materials
٢. إنشاء وتشغيل وامتلاك المشاريع الصناعية داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
  ٣. تسويق منتجات الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
  ٤. تجارة الجملة والتجزئة بالمنتجات المرتبطة بنشاطات الشركة.
  ٥. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ وتخزين منتجات الشركة وللخدمات الأخرى التي تحتاجها الشركة في عملياتها.
  ٦. إدارة الشركات التابعة لها، وتوفير الدعم اللازم لها.
  ٧. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة وإدارتها)
  ٨. صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
  ٩. صناعة البروبلين
  ١٠. أنشطة الشركات الإستثمارية
  ١١. أنشطة الشركات القابضة
  ١٢. أنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية
  ١٣. صناعة العناصر الكيميائية

The Company shall undertake these activities in accordance with applicable laws after obtaining the necessary approvals from the relevant authorities, if any.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**

**Article (4) Participation in and Ownership of Companies:**

The Company may have an interest or participate in any manner individually or with Saudi or Non-Saudi corporations or companies. The Company may own shares or equities in other companies, merge, be merged in or acquire them. The Company may also dispose of shares or equities, provided that this does not include mediation in its trading.

The Company may also individually or jointly establish companies (whether with limited liability or closed joint stock company) in accordance with Companies' Law, its Implementation Rules and the instructions of the concerned authorities.

**Article (5) Head Office of the Company:**

The Company's head office is located in the city of Dammam. The board of directors may establish branches, offices and agencies of the Company both within and outside of the Kingdom of Saudi Arabia.

**Article (6) Term of the Company:**

The term of the Company is ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date on which the Company is registered in the Commercial Register. The term of the Company can always be extended pursuant to a resolution adopted by the Extraordinary General Assembly at least one year prior to the end of the Company's term.

**مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع المؤسسات أو الهيئات أو الشركات السعودية أو الأجنبية. كما يجوز للشركة أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمج أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.


كذلك يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بشكل مشترك (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص من جهات الاختصاص.

**مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:**

مركز الشركة الرئيسي بمدينة الدمام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

**مادة (٦) مدة الشركة:**

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠م

CHAPTER TWO  
CAPITAL AND SHARES

الباب الثاني  
( رأس المال والأسهم )

Article (7) **Capital:**

مادة (٧) رأس المال:

The share capital of the Company is two billion, six hundred million (2,600,000,000) Saudi Riyals divided into two hundred and sixty million (260,000,000) shares of equal value. The nominal value of each share is ten Saudi Riyals. All the Company's shares are ordinary cash shares.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليارين وستمائة مليون (٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائتين وستون مليون (٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً متساوية القيمة. تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

Article (8) **Subscription in Shares:**


مادة (٨) الإكتتاب في الأسهم:

The shareholders subscribed to the entirety of the shares issued by the Company amounting to two hundred and sixty million (260,000,000) shares and paid their value in full.

أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها مائتين وستون مليون (٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً ودفعوا قيمتها بالكامل.


Article (9) **Preferred & Ordinary Shares:**

مادة (٩) الأسهم الممتازة والعادية:

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٤ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

- 1- The Extraordinary General Assembly may, based on the rules set out by a competent authority, issue preferred shares, decide to purchase such shares, convert ordinary shares into preferred shares or convert preferred shares into ordinary shares. Preferred shares shall not carry voting rights in shareholders' General assemblies. Preferred shares give their holders the right to obtain higher percentage of the Company's net profits than those who hold ordinary shares after setting aside the statutory reserve.
- 2- The Company may, based on the rules set out by the competent authority, purchase, sell or pledge its shares, whether at one or more times, and such purchased shares shall not have voting right in the shareholders assemblies.
- 3- The Company may purchase, pledge or sell its ordinary or preferred shares in accordance with the rules issued by the competent authority, and purchase its shares and allocate them to its employees within the employee shares program in accordance with the rules issued by the competent authority. The purchased shares shall not have votes in the shareholders' assemblies.
- 4- The Company may sell treasury shares in one or several stages in accordance with the rules issued by the competent authority.
- (١) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.
- (٢) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر شراء الشركة لأسهمها أو أن تبيعها أو أن ترتهنها وذلك على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- (٣) يجوز للشركة شراء أو رهن أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم المشتراة أصوات في جمعيات المساهمين.
- (٤) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٥ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠م

**Article (10) Selling Non-fully Paid Shares:**

The shareholder undertakes to pay the share value on the prescribed dates and, if a shareholder fails to pay the value of a share on the prescribed date, the board of directors may, after giving him notice by registered mail sent to his address set out in the shares register, sell such share in a public auction or in the Stock Market pursuant to the restrictions set out by the competent authority.

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل الأسهم بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

The Company shall recover its due amount from the proceeds of the sale, and shall refund the balance to the shareholder. In the event that the proceeds of sale fall short of the amounts due, the Company shall have the right to recourse against all the assets of the shareholder for the unpaid balance.


وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

Nevertheless, the defaulting shareholder may, at any time up to the selling date, pay the amount due from him, in addition to any associated expenses incurred by the Company in this regard.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

The Company shall cancel the sold share and issue to the purchaser a new share bearing the serial number of the cancelled share, and note such selling in the share register stating the sale and name of the new shareholder.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٦ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢ م

Article (11) Issuance of Shares:

All Shares are of nominal value and shall not be issued at less than their nominal value, but may be issued at value higher than their nominal value. In the latter case, the difference in value shall be added to a separate account within shareholders' equity and it shall not be distributed to shareholders as profits. A share is indivisible vis-a-vis the Company, and if a share is jointly owned by several persons, they shall nominate one of them to exercise the rights attached to such share on their behalf but they shall be jointly liable for all the obligations that arise from the ownership of such share.

تكون جميع الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن كافة الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.


Article (12) Trading in Shares:

Shares subscribed for by the founding shareholders shall not be tradable except after publishing the financial statements for two financial years, each covering the period of at least 12 months from the date of incorporation of the Company. A notation shall be made on the deeds of such shares indicating their type, the date of the Company's incorporation and the period during which their trading is prohibited.

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها.

Nevertheless, shares may be transferred during the lock-in period in accordance with the provisions of the sale of shares from one founding shareholder to another or from the heirs of a founder, in the event of the death of such founder, to a third party or in the event of enforcement against the funds of the

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الأسهم من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٧ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

insolvent/bankrupt founder, provided that other founders shall have pre-emptive rights to own such shares.

The provisions of this Article shall also apply to all shares that the founders have subscribed to in case of capital increase prior to the expiration of the lock-in period.

كما تسري أحكام هذه المادة على كل الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

**Article (13) Shareholders Register:**

مادة (١٣) سجل المساهمين:

The shares of the Company shall be tradable in accordance with the provisions of the Capital Market Law.


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

**Article (14) Capital Increase:**

مادة (١٤) زيادة رأس المال:

- 1- The Extraordinary General Assembly may resolve to increase the Company's capital, provided that the Company's share capital has been paid in full. Capital is not required to be paid in full if the unpaid part thereof belongs to shares issued in consideration of converting debts or financing instruments into shares and the term prescribed for its conversion into shares has not yet expired.


١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٨ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م




- ٢- In all cases, Extraordinary General Assembly may allocate the issued shares or part thereof in case of capital increase to the employees of the Company and/or employees of its subsidiaries or any of them, provided that, in all cases, such allocation shall not exceed (0.5%) of the Company's share capital. Shareholders shall not exercise priority rights when the Company issues shares designated for the employees.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، بشرط ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال (٠,٥%) من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- A shareholder who owns a share, at the time of the resolution adopted by the Extraordinary General Assembly approving the capital increase, shall have priority to subscribe for the new shares issued in cash. Such shareholders shall be notified of their priority rights by publishing a notification in a daily newspaper or through registered mail of the resolution of capital increase and subscription conditions, its duration, date of commencement and expiry.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholders' priority rights to subscribe for the increase of capital in consideration of cash shares or grant priority rights to non-shareholders in cases deemed to be in the interest of the Company.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٩ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢م

- 5- The shareholder may sell or assign his rights of priority during the period from the General Assembly's resolution approving the capital increase up to the last day of subscription for the new shares which are related to these rights in accordance with regulations imposed by the competent authority.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- Subject to the provisions of the above paragraph (4), the new shares shall be allotted to the holders of priority rights who applied for subscription in pro-rata to the total priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to each one of them shall not exceed the number of new shares for which he has applied. The remaining new shares shall be allotted to the holders of priority rights who have applied for more than their proportional entitlement, in pro-rata to their priority rights which they own out of the total priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. Any remaining new shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٠ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م


Article (15) Capital Decrease:

The Extraordinary General Assembly may resolve to reduce the share capital of the Company if it exceeds the Company's needs or if the Company sustains losses. Only in the latter case, the capital may be reduced to an amount below the limit set forth in Article 54 of the Companies Law. Such resolution may only be passed after the reading out of a report prepared by the Company's auditors setting out the reasons for the reduction of the Company's share capital, the liabilities of the Company and the effect of such reduction on such liabilities.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

If the reason for reducing the share capital is due to the amount to be reduced being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such reduction within sixty (60) days from the date of publication of the resolution relating to the reduction in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. If any creditor objects to the reduction in the capital of the Company and submits to the Company within the said period documentary evidence of his debt, the Company must settle such debt if it is due, or provide adequate security for its payment if it has not fallen due at the time.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١١ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

CHAPTER THREE  
BOARD OF DIRECTORS

الباب الثالث  
( مجلس الإدارة )

Article (16) Management of the Company:

مادة (١٦) إدارة الشركة:

The Company shall be managed by a board of directors composed of nine members to be elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding three years. As an exception to the foregoing, the founding shareholders have appointed the Company's first board of directors for a term of five (5) years.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات وإستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات.

Article (17) Expiration of the Board of Directors' Membership:

مادة (١٧) إنتهاء عضوية المجلس:

Membership in the board of directors shall terminate upon the expiry of the board of directors' term or upon the relevant member ceasing to qualify as a board member pursuant to any applicable laws or regulations in the Kingdom.


تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

However, the ordinary General Assembly may, at any time, dismiss all or some of the members of the board of directors without prejudice to the right of the dismissed member to claim compensation if such dismissal occurs for no justifiable reason or at an inconvenient time. A board member may step down provided that it should take place in a convenient time, otherwise he will be liable to the Company for any resulting damages.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

Article (18) Board Vacancy:

مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٢ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

If the position of a director becomes vacant, the board of directors may appoint a temporary director to fill the vacancy, taking into consideration the requirements regarding the classification of the board members provided for in the Corporate Governance Regulations. The Ministry and CMA shall be informed of the foregoing within five business days from the date of appointment and such appointment shall be presented before the next Ordinary General Assembly for its ratification or electing another member. The new director shall complete the unexpired term of his predecessor. Where the conditions required for convening a board of directors meeting are not satisfied because the number of directors falls below the minimum prescribed in the Law or in the Company's bylaws, the remaining directors must call for an Ordinary General Assembly to be convened within sixty days to elect the required number of directors.


إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر مع مراعاة المتطلبات المتعلقة بتصنيف أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده أو انتخاب عضو آخر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**Article (19) Board of Directors' Powers:**

**مادة (١٩) صلاحيات المجلس:**


Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the board of directors shall be vested with full powers and authority to manage the business of the Company and supervise its affairs including, without limitation, the following:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٣ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

- A. Disposing of Company's assets, property and real estate, and the board of directors in this respect has the right to purchase, accept, pay for, pledge, redeem, sell, assign, receive the price for, and deliver the relevant asset, property or real estate. The minutes of each meeting of the board of directors shall contain the justifications for any disposal of assets, property and real estate. Any and such disposal must comply with the following conditions:
- (أ) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، ولمجلس الإدارة في ذلك حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
1. The board of directors shall specify in its resolution to sell such assets and/or properties the reasons and justifications of such sale; ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات لذلك البيع.
  2. The sale price shall be close to the price of similar assets and/or property; ٢- أن يكون ثمن البيع مقارباً لثمن مثل تلك الأصول و/أو الممتلكات.
  3. The sale shall be undertaken with immediate effect unless the circumstances necessitate otherwise, in which case, sufficient guarantees should be obtained; and ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  4. Such sale does not result in the Company's activities being suspended, or in any new obligations being assumed by the Company. ٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٤ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢ م

B. Concluding loan agreements with governmental funds regardless of the term of such loan agreements and may conclude commercial loans with the required guarantees provided that the term of such loans does not exceed the term of the Company. The board of directors shall observe the following conditions in respect of any loan having a term exceeding three (3) years:

ب) عقد القروض مع صناديق التمويل الحكومي مهما بلغت مدته والقروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وتقديم الضمانات اللازمة لها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

1- The board of directors shall specify, in its resolution to approve any such loan, the manner in which the loan will be used and how it will be repaid by the Company; and


١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2- That the terms of the loan and the guarantees provided in relation thereto do not prejudice the interests of the Company, its shareholders or the General security offered to the Company's creditors.

٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

C. to issue – subject to the Capital Market Law – tradable debt instruments or financing Sukuks, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, and whether such instruments or Sukuks are issued in a time or by a series of issuances or through one or more programs for issuance of debt instruments or financing Sukuks, and the Sukuks of all such issuances shall be issued in Saudi currency or in other currencies.

ج) أن يصدر - وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وسواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويجوز أن تصدر صكوك كل ذلك بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٥ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**

However, no debt instruments or financing Sukuks convertible into shares shall be issued except after issuance of a resolution from the Extraordinary General Assembly specifying the maximum limit of number of shares that may be issued against those instruments or Sukuks, and the board of directors shall issue, without need for further approval from such Assembly, new shares against those instruments or Sukuks which their holders apply to be converted upon the expiry of the application period specified for holders of those instruments or Sukuks. The board shall take the necessary procedures to amend the Company's Bylaws with respect to the number issued shares and the Company's capital.

على أنه لا يجوز إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.


D. Discharging the Company's debtors from their obligations as may be in the interest of the Company, provided that the minutes of the board meeting shall state the grounds of its resolution subject to the following conditions:

(د) أن يكون له حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره، مع مراعاة الشروط التالية:-

1. At least one year has lapsed since the date on which the debt was created;
2. The discharging of debt shall be capped at a certain limit each year in respect of each debtor; and

١- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٦ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م



3. The board of directors may not delegate its power to discharge debts to any party.

E. Entering into settlements, assignments, contracts, obligations, and commitments in the name of the Company and on its behalf. The board of directors shall also be entitled to undertake all acts and actions that will lead to realizing the Company's objects and interests.

F. Appointing the employees and determining their salaries, wages and remunerations.

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

هـ) أن يكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ومصالحها.

و) تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم.

The board of directors may, within the limits of its powers, authorize or give power of attorney to one or more of its members or any third party, to undertake any work or specific works, and the board of directors may delegate any of its powers to any party.


ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل عنه في حدود إختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

#### Article (20) Remuneration of Board Members:

#### مادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

The remuneration of the board of directors shall consist of an attendance allowance, in-kind benefits, a percentage of the net profits or a combination of two or more of these benefits as shall be in accordance with the Remunerations Policy approved by the Ordinary General Assembly and within the applicable provisions of the Companies Law and its regulations.

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٧ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

The annual report submitted by the board of directors to the Ordinary General Assembly shall contain a comprehensive statement of all the payments made to members of the board during the relevant financial year by way of remunerations, share of profits, attendance allowance, expenses and other benefits. The report shall further contain a statement of payments made to the board members in their capacity as employees or executives of the Company in consideration for technical, administrative or consultative assignments carried out by them in favour of the Company. The report must also state the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.


ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

**Article (21) The powers of the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary:**

مادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

The board of directors shall appoint one of its members a chairman and a deputy chairman. The board may also appoint a managing director and it shall not be permissible to jointly occupy the position of chairman and any executive position in the Company. If the chairman is unable to perform his duties for any reason beyond his control, the vice chairman shall temporarily take charge of his duties.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. وإذا لم يتمكن الرئيس من القيام بوظائفه بسبب مانع قاهر يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة.


وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٨ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

The chairman shall have the powers and authorities necessary to manage the Company as shall be authorized to him by the board of directors within the powers vested with the board pursuant to Article (19) of these by-laws, in addition to the following:


ويكون لرئيس المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والتي يفوضها له مجلس الإدارة ضمن إختصاصاته المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، إضافة لما يلي:-

- 1- To call for a meeting of the board of directors or any committee of the board of directors;  
١. دعوة مجلس الإدارة أو أي من لجانه للإعقاد.
- 2- To preside over meetings of the shareholders' General Assemblies;  
٢. رئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.
- 3- To represent the Company in its relations with third parties before official authorities, governmental departments, companies, individuals and all judicial and quasi-judicial authorities of different types and levels. In this respect, he shall have the right to plead on behalf of the Company, defend the Company, appoint and dismiss arbitrators and to enter into settlements, conciliations and declarations and shall further have the right to file and challenge appeals. He shall also have the right to waive any or all of the Company's rights against third parties after obtaining an approval from the board of directors.  
٣. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير أمام كافة الجهات الرسمية والدوائر الحكومية والشركات والأفراد وجميع الهيئات القضائية وشبه القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها. وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة عن الشركة وتعيين المحكمين وعزلهم والدخول في التسوية والصلح والإقرار، وله حق تقديم الإستئناف والطعن والتمييز. كما له حق التنازل عن كل أو بعض حقوق الشركة لدى الغير بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ١٩ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

- 4- To execute on behalf of the Company the memorandum of association, and any addendums thereto, of any Company incorporated by the Company and any third parties or in which the Company holds shares in addition to executing shareholders' resolutions amending such memorandum of association, including any amendments pertaining to an increase or decrease, in the capital or agreements for the acquisition of shares or the sale of shares to third parties and agreements relating to liquidation or mergers before the notary public or any other official (after obtaining the written approval of the board of directors). The Chairman shall also have power to establish branches and to appoint their managers, and receive official documents, industrial licenses, commercial registration documents and to register, amend, or cancel agencies and trademarks;
4. التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة مع الغير أو تساهم فيها وملاحق التعديل التابعة لها وكافة قرارات الشركاء المتعلقة بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصص والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإندماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية ( بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية). كما له حق فتح الفروع وتعيين مدراء لها وإستخراج وإستلام الأوراق الرسمية والتراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية أو تعديلها أو إلغائها.
- 5- To execute all types of letters and documents before any party and to conclude all contracts, agreements and tender documents. He may further purchase and sell movable and immovable assets, land and real properties, transfer ownership, mortgage and redeem properties in favor of the Company and borrow (after obtaining the written approval of the board of directors). He shall also hold the right to accept and receive the
5. التوقيع على جميع أنواع الخطابات والمستندات أمام أي جهة كانت، وإبرام كافة العقود والإتفاقيات والمناقصات. وشراء وبيع الأصول الثابتة والمنقولات والاراضي والعقارات والإفراغ والإقتراض ورهن الممتلكات وفك الرهون لصالح الشركة (بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية)، كما له الحق في إستلام وقبض حقوق الشركة وأموالها وتسديد ديونها وإلتزاماتها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٠ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م


Company's rights and funds and to settle its debts and obligations.

- 6- To open bank accounts, make deposits and withdrawals in favor of the Company, open letters of credit, issue guarantees, execute, endorse and discharge commercial papers, operate and close the Company's account, request loans for and on behalf of the Company from commercial banks and governmental financing institutions (after obtaining the written approval of the board of directors). To execute any of the Company's bank-related documents and agreements relating to its current accounts and to rearrange and reschedule loans. He may further approve the signatures of the Company's officers for the purpose of managing the Company's bank accounts and undertake all banking transactions inside and outside the Kingdom;

- 7- To represent the Company before all government authorities and ministries, the Saudi Arabian General Investment Authority, the various emirates, the Police, the Passports Department, the Labor Office, the General Organization for Social Insurance, the Notary Public and the Trade Register. He shall further have the right to approve the signatures of the Company's officers with the commercial chambers;

٦. فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع والسحب لصالح الشركة وفتح الإعتمادات المستندية وإصدار الضمانات وتحرير الأوراق التجارية وتظهيرها والوفاء بها وتشغيل الحساب وإغلاقه، وطلب القروض بإسم الشركة ولصالحها من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الحكومي(بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية)، والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية والإتفاقيات الخاصة بالشركة من حسابات الشركة الجارية، وإعادة ترتيب وجدولة القروض والتوقيع عليها. وإعتماد توقيعات مسؤولي الشركة لإدارة الحسابات البنكية، وإجراء جميع المعاملات البنكية في داخل المملكة وخارجها.

٧. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والوزارات الحكومية والهيئة العامة للإستثمار والإمارة والشرطة والجوازات ومكتب العمل والإستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وكاتب العدل والسجل التجاري، كما أن له حق إعتماد توقيعات مسؤولي الشركة لدى الغرف التجارية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة	الصفحة ٢١ من ٤٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م

8- To delegate to third parties, including lawyers, chartered accountants, government relations officers, professionals, and experts all or any of the above powers; and

٨. توكيل الغير من محامين ومحاسبين قانونيين ومندوبي العلاقات الحكومية وأصحاب المهن وأهل الخبرة في كل أو بعض ما ذكره أعلاه.

9- To make donations for the purposes of benevolent and community activities.


٩. التبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية.

The board of directors shall appoint the Company's chief executive officer by a resolution setting forth his powers and duties which shall include the management of the Company's day to day business and the implementation of the policies and programs assigned to him by the board of directors.

كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، بموجب قرار منه يتضمن صلاحياته وواجباته والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة.

The board of directors shall set out the remuneration of the chairman, the managing director (if any) and the chief executive officer for the fulfillment of their duties which shall be additional to the remuneration of the board of directors as set out in Article (20) above and within the limits provided for in the Companies Law and its regulations.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (إن وجد) والرئيس التنفيذي نظير قيامهم بواجباتهم تجاه الشركة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمذكورة بالمادة (٢٠) من هذا النظام وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٢ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

The board of directors shall appoint a secretary from among its members or otherwise. The board of directors shall determine the secretary's duties which shall include preparing, maintaining and keeping a register of proceedings and resolutions of the board of directors. The remuneration of the secretary shall be determined by a resolution of the board of directors.

The terms of each of the chairman, vice chairman, the managing director (if any) and the secretary who is a board member shall not exceed their respective terms of membership in the board of directors and they may be re-elected. The board may, at all times, remove all or any of them without prejudice to their right to claim damages if the removal is made without valid reason or at an improper time.

#### Article (22) Board Meetings:

The board of directors shall meet, at least twice a year, at an invitation by its chairman which shall be in writing. The chairman shall call for a meeting if so requested in writing by two board members. The board of directors may be convened at a location other than the Company's head office if required in the circumstances at the time.

A Board meeting may be held in person or using modern means of communication and a Director may take part in its deliberations and vote at proposed resolutions using one of the modern technological means.


ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة إختصاصات أمين السر والتي من ضمنها تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### مادة (٢٢) إجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة إثنان من الأعضاء. ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك.

ويجوز عقد اجتماع المجلس بحضور الأعضاء شخصياً أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز للعضو المشاركة في مداولاتها والتصويت على القرارات المقترحة باستخدام إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٣ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

**Article (23) Board Meetings Quorum:**

مادة (٢٣) نصاب إجتماع المجلس:

A board of directors meeting shall not be valid unless attended by at least five (5) members, provided that the number of attendees in person shall not be less than four (4) members. Should a board member appoints another board member to attend a meeting of the board of directors as his proxy, such a proxy shall be in accordance with the following guidelines:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، وبشرط أن يكون من بينهم أربعة (٤) أعضاء حاضرين بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

1. A board member may not act as proxy for more than one board member at the same meeting;
2. The proxy shall be appointed in writing; and
3. A board member acting by proxy may not vote on resolutions on which his principal is prohibited from voting.

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب للتصويت بشأنها.

Resolutions of the board of directors shall be adopted with the approval of the majority vote of the members present in person or represented by proxy. Should the votes be equal, the chairman of the meeting shall have a casting vote. The board of directors may adopt a resolution by individual circulation of the resolution in writing to the members unless a board member requests to hold a meeting to deliberate on such resolution. Such resolutions shall be laid before the board of directors in its next meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي من كان إلى جانبه صوت رئيس الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين عن طريق التمرير كتابة، ما لم يطلب أحد الأعضاء إجتماع المجلس للمدولة فيها، وتعرض هذه القرارات في أول إجتماع تال للمجلس.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	فيصل البلوي
سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤	رقم الصفحة	الصفحة ٢٤ من ٤٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م





**Article (24) Board Meetings Deliberations:**

مادة (٢٤) مداولات المجلس:

Deliberations and resolutions of the board of directors shall be recorded in the form of minutes which should be signed by the Chairman, the directors present in the meeting and the secretary. Such minutes shall be recorded in a special register which shall be signed by the chairman and the secretary.

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

**CHAPTER FOUR  
SHAREHOLDERS' ASSEMBLIES**

الباب الرابع  
( جمعيات المساهمين )

**Article (25) Attending Assemblies:**

مادة (٢٥) حضور الجمعيات:

Each subscriber, regardless of the number of its shares, shall have the right to attend the Constituent Assembly shareholders' General Assemblies, and each shareholder shall have the right to attend the shareholders' General Assemblies. The shareholder may authorize another person (other than a board member or employee of the Company) to attend the General Assembly on his/her behalf.


لكل مكتتب أياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

**Article (26) Constituent Assembly:**

مادة (٢٦) الجمعية التأسيسية:

The founders shall invite all subscribers to convene a Constituent Assembly within forty five (45) days from the closing date of share subscription. For the meeting to be valid, it must be attended by subscribers representing at least one half of the capital of the Company; and if such quorum is not present, an invitation should be served to hold another meeting at

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى إجتماع ثاني يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	الصفحة ٢٥ من ٤٤	رقم الصفحة

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠م

Classification: **Public Use**

least after fifteen days from the date of the invitation.

In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of subscribers represented therein.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

**Article (27) Constituent Assembly's Powers:**

مادة (٢٧) إختصاصات الجمعية التأسيسية:

The constituent Assembly shall be vested with the matters stated in Article 63 of the Companies Law.

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

**Article (28) Ordinary General Assembly's Powers:**

مادة (٢٨) إختصاصات الجمعية العامة العادية:

With the exception of those matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent to deal with all matters relating to the Company and shall be convened at least once a year, within the six months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever the need arises.


فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**Article (29) Extraordinary General Assembly's Powers:**

مادة (٢٩) إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's By-Laws with exception of matters which the law prohibits to be amended. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters principally falling within the competence of the Ordinary General

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ١٤٤٣/١٢/ ٢٨ الموافق: ٢٠٢٢ / ٧/ ٢٧ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٦ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣/ ٢٠ م

Assembly, subject to the same requirements applicable to the Ordinary General Assembly.

**Article (30) Invitation for the General Assemblies:**


مادة (٣٠) دعوة الجمعيات :

Shareholders General or special Assembly meetings shall be convened at the invitation of the board of directors in the region where the head office is located or anywhere else determined by the Board. The board of directors shall call for a meeting of the Ordinary General Assembly if requested to do so by the auditors, by audit committee or by a number of shareholders representing at least five percent (5%) of the Company's capital. The auditors may call for an Assembly meeting in case the board of directors did not call the Assembly meeting within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

The invitation for convening the General Assembly must be published in a daily newspaper circulated in the location of the head office of the Company, at least twenty one (21) days prior to the specified date of the General Assembly. However, the invitation may just be sent on the said time to all shareholders by registered mail. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Ministry of Commerce and to the Capital Market Authority within the period designated for publication.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٧ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

**Article (31) Meeting Attendees' Record:**

مادة (٣١) سجل حضور الجمعيات:

The shareholders wishing to attend a General or Special Assembly may register their names in the Company's head office or at any other place or manner specified by the board of directors prior to the time specified for such meeting.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وذلك قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.

**Article (32) Quorum of the Ordinary General Assembly:**


مادة (٣٢) نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least twenty five (25%) percent of the Company's capital. If such quorum is not present at the first meeting, the second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting provided that the invitation to the first meeting shall include a notification of the possibility of holding such second meeting.

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإن لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

The second meeting shall be deemed quorate irrespective of the number of shares represented at the meeting.

ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٨ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م

**Article (33) Quorum of the Extraordinary General Assembly:**

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least fifty (50%) percent of the Company's capital. If such quorum is not present at the first meeting, the second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting shall include a notification of the possibility of holding such second meeting.


لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

The second meeting shall be considered as duly convened if attended by shareholders representing at least twenty five (25%) percent of the capital.

ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

If the necessary quorum is not present at the second meeting, an invitation shall be served for a third meeting with the same requirements provided for in Article Thirty (30) of these bylaws. The third meeting shall be considered as duly convened regardless of the number of shares represented therein after obtaining approval of the competent authority.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٩ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

مادة (٣٤) التصويت في الجمعيات:

Article (34) Voting in Assemblies:

Each subscriber shall have one vote for each share he represents at the constituent General Assembly, and each shareholder shall have one vote for each share in the General assemblies. Cumulative voting should be used in Board of Directors elections.

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) قرارات الجمعيات:

Article (35) Assemblies' Resolution:

Resolutions of the Constituent Assembly shall be passed if supported by an absolute majority of the shares represented at the meeting. Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be passed if supported by an absolute majority of the shares represented at the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed if supported by a majority of at least two thirds (2/3) of the shares represented at the meeting, unless the resolution relates to an increase or reduction of the Company's share capital, extending the Company's term, dissolving the Company prior to the expiry of its term or merging the Company with another Company, then such resolution shall be passed by a majority of at least three quarters (3/4) of the shares represented at the meeting.

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	فيصل البلوي
سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤	رقم الصفحة	الصفحة ٣٠ من ٤٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م



**Article (36) Deliberations in Meetings:**

مادة (٣٦) المناقشة في الجمعيات:

Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions to the members of the board of directors and the auditors in relation to such matters. The board of directors or the auditors shall answer the shareholders' questions to the extent that it does not jeopardize the interests of the Company. Should a shareholder consider the reply unsatisfactory, he/she may appeal to the General Assembly whose resolution will be considered final in this respect.


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**Article (37) Presiding Meetings and Minutes of Meetings:**

مادة (٣٧) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

The shareholders' General Assembly meetings shall be presided over by the chairman or, in his absence, by his deputy, or a member delegated by the board of directors in the absence of the chairman and his deputy. Minutes of the meeting shall be in writing showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each whether as principal or by proxy, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes in favour of and opposing such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be recorded on regular basis after each

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها. وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣١ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠م

Classification: **Public Use**

meeting in a special register to be signed by the chairman of the General Assembly, the secretary and the canvasser.

## CHAPTER FIVE THE AUDIT COMMITTEE

## الباب الخامس لجنة المراجعة

### Article (38) Formation of the Committee:

مادة (٣٨) تشكيل اللجنة:

An Audit Committee shall be formed by the decision of the Ordinary General Assembly consisting from other than executive directors of the board either from the shareholders or others, the number of the members shall not be less than three or more than five in accordance with the rules provided in the Companies Law and the related implementing regulations.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وذلك وفق الضوابط التي نصت عليها نظام الشركات واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

### Article (39) Committee Meeting Quorum:


مادة (٣٩) نصاب إجتماع اللجنة:

Audit committee meeting shall be valid if attended by majority of its members. Resolutions shall be issued by majority of votes present. In the case of equal votes, the chairman of the meeting shall have the casting vote.

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

Should a committee member appoints another committee member to attend a meeting of the audit committee as his proxy, such a proxy shall be in accordance with the following guidelines:

في حالة إنابة عضو اللجنة عضواً آخر في حضور إجتماعات اللجنة يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٢ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**



- 1) A committee member may not act as proxy for more than one committee member at the same meeting; (١) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 2) The proxy shall be appointed in writing; and (٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- 3) A committee member acting by proxy may not vote on resolutions on which his principal is prohibited from voting. (٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب للتصويت بشأنها.

Resolutions of the audit committee shall be adopted with the approval of the majority vote of the members present in person or represented by proxy. The audit committee may adopt a resolution by individual circulation of the resolution in writing to the members.


وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين عن طريق التمرير كتابةً.

#### Article (40) Committees Competencies:

مادة (٤٠) إختصاصات اللجنة:

Audit committee shall be competent to monitor the Company's business. In order to do so, it shall have the right to access the Company's records and documents and request any clarification or statement from the board of directors or the executive management. Audit committee may request the board of directors to invite Company's General Assembly to convene if its business was hindered by the board of directors or if the Company sustained material losses or damages.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٣ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**

Article (41) Committee's Reports:

Audit committee shall review the Company's financial statements, reports and notes submitted by the auditor and provide its opinions concerning them, if any. In addition, it shall prepare a report concerning its opinion on the adequacy and efficiency of the Company's internal control system along with other businesses carried out within its scope of work. Board of directors shall place sufficient reports in Company's head office at least (21) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly in order to provide the willing shareholders with a copy thereof. The auditor's report shall be read at the General Assembly meeting.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.


## CHAPTER SIX THE AUDITOR

## الباب السادس (مراجع الحسابات)

Article (42) Appointing an Auditor:مادة (٤٢) تعيين مراجع الحسابات:

The Company shall have one or more auditor(s) to be selected among those auditors licensed to practice in Saudi Arabia. The auditor shall be appointed by the Ordinary General Assembly based on the recommendation of the Board, which shall specify their remuneration and term of office. The Ordinary General Assembly may, at any time, replace the Auditor without prejudice to his right for compensation if such replacement takes place for unjustified reason or at an inconvenient time.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٤ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م


**Article (43) Auditor's Powers:**

The auditor shall have the right to access at all times the Company's books, records, and any other documents, and he may request data, information and clarifications as it deems necessary in order to verify the Company's assets, liabilities and other businesses within his scope of work. The chairman of the board of directors shall enable him to perform his duty. If the auditor encounters any difficulty in this respect, he shall state that fact in a report to be submitted to the board of directors. If the board fails to facilitate the auditor's task, the auditor must ask the board of directors to call for Ordinary General Assembly to consider the matter.

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والمعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب على مراجع الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

The auditor shall annually submit a report to the Ordinary General Assembly setting out the extent to which the Company has provided the auditor with the data and clarifications it has requested, any violations to the Companies' Law or the provisions of these by-laws which it has discovered and his opinion as to whether the Company's accounts are true and fair reflection of the Company's position.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٥ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

CHAPTER SEVEN  
COMPANY ACCOUNTS AND  
DISTRIBUTION OF PROFITS

الباب السابع  
(حسابات الشركة  
وتوزيع الأرباح)

Article (44) **Fiscal Year:**

مادة (٤٤) **السنة المالية:**

The Company's fiscal year shall commence on 1<sup>st</sup> January and expires on 31<sup>st</sup> December of each Gregorian year. The Company's first fiscal year shall begin from the date on which the Company was registered in the Commercial Register and shall end on 31<sup>st</sup> December of the following Gregorian year.


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

Article (45) **The Financial Documents:**

مادة (٤٥) **الوثائق المالية:**

1- The board of directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each fiscal year together with a report on the Company's activities, its financial position for the preceding year and proposed method for distribution of the net profits. The board of directors shall place such documents at the disposition of the auditor at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٦ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**

- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وفقاً لما نصت عليه اللوائح التنفيذية ذات الصلة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.
- 2- Such documents referred to in paragraph (1) hereof shall be signed by the chairman of the board of directors, the Company's chief executive officer and the chief financial officer, and a copy thereof shall be available at the Company's head office for inspection by shareholders at least (21) days prior to the date set for convening the General Assembly.
- 3- The chairman of the board of directors shall provide shareholders with the Company's financial statements, board of directors' report and the auditor's report in accordance with the related implementing regulations. Further, the chairman shall send copies of such documents to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the General Assembly.


**Article (46) Distribution of Profits:**

مادة (٤٦) توزيع الأرباح:

The Company's annual net profits shall be distributed as follows:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. Ten percent (10%) of the net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when the statutory reserve reaches thirty (30%) percent of the Company's capital.
١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٧ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

2. The Ordinary General Assembly may, upon request of the board of directors, set aside a certain percentage of the annual net profits to form an additional reserve to be allocated for a certain purpose or purposes as may be approved by the Ordinary General Assembly.

٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة طبقاً لما تقررته الجمعية العامة العادية.

3. The Ordinary General Assembly may resolve to form other reserves to the extent that achieves the interests of the Company or ensures the distribution of fixed dividends - as much as possible - to the shareholders. The said Assembly may also withhold certain amounts from the net profits for establishing social organizations for the Company's employees, or for supporting any such existing organizations.


٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. The remaining balance shall be distributed to the shareholders as a first payment of dividends equaling at least five percent (5%) of the paid up capital.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى من الأرباح على المساهمين تمثل (٥%) على الأقل من رأسمال الشركة المدفوع.

The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a biannual or quarterly basis in accordance with the rules set out by the competent authority.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>فيصل البلوي</p>	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٨ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

**Article (47) Profits Entitlement:**

مادة (٤٧) إستحقاق الأرباح:

A shareholder shall be entitled to his/her share in the profits in accordance with the resolution issued in this respect by the Ordinary General Assembly, which shall set out the due date and the distribution date. The entitlement of the profits shall be for the owners of the shares who are registered in the shareholders' register at the end of the specified day for entitlement in accordance with the rules issued by the competent authority.


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**Article (48) Distribution of Profits for the Preferred Shares:**

مادة (٤٨) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1- If no dividends are distributed in any fiscal year, then no dividends shall be distributed in the following years until the percentage specified in article (114) of the Companies Law is paid to the owners of preferred shares for that year.


١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٩ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠م

2- Should the Company fail to pay the specified percentage of profits according to the provisions of Article (114) of the Companies Law for three consecutive years, the special meeting of such shareholders, which is to be convened in accordance with Article (89) of the Companies Law, may decide either to attend the meetings of the Company's General assemblies and participate in voting or to appoint persons to represent them in the board of directors in pro rata with the value of their respective shares in the capital, until the Company is able to pay the full amount due over the previous years in respect of their priority shares.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام لشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.


وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للببتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٤٠ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**



١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.
٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
- 1- If the losses of the Company amount to half of its paid up capital at any time during the financial year, any officer in the Company or the auditor of the Company shall, once this comes to his knowledge, notify the chairman thereof, and the chairman shall immediately notify the board of directors. The board of directors shall, within 15 days from the date of knowledge of the losses, call for an Extraordinary General meeting to be convened within 45 days from the date of knowing the losses, to resolve whether to increase or decrease the Company's capital in accordance with the provisions of the Companies Law, to the extent that brings such losses below half of the paid up capital, or to dissolve the Company before the expiry of the term specified in Article (6) of these By-laws.
- 2- The Company shall be deemed dissolved by virtue of the Companies Law if the Extraordinary General Assembly meeting is not held within the period specified in clause (1) of this Article, or if the meeting is held but fails to reach a resolution on such issue, or if it was resolved to increase the Company's capital in accordance with the conditions stipulated in this

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٤١ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

Article and the increase was not fully subscribed for within 90 days from the date of issuance of the resolution by the Assembly.

## CHAPTER EIGHT DISPUTES


الباب الثامن  
( المنازعات )

### Article (50) Action in Liability:

مادة (٥٠) دعوى المسؤولية:

Each shareholder shall have the right to file a liability claim vested in the Company against the members of the board of directors if the fault they have committed has caused some particular damage to such shareholder. A shareholder may not file such claim unless the Company's right to file such claim is still valid. The shareholder must notify the Company of his intention to file such claim.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات ( شركة مساهمة مدرجة )
	رقم الصفحة الصفحة ٤٢ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

Classification: **Public Use**

CHAPTER NINE  
DISSOLUTION AND WINDING UP OF  
THE COMPANY


الباب التاسع  
( حل الشركة وتصفيتها )

Article (51) Company's Dissolution:

مادة (٥١) إنقضاء الشركة:

Upon its dissolution, the Company enters into a process of liquidation while retaining its legal entity to the extent required for liquidation. The voluntary liquidation resolution shall be issued by the Extraordinary General Assembly. The resolution for liquidation shall include the appointment of a liquidator, specifying the liquidator's powers, fees, restrictions on his powers and the required period for liquidation. The voluntary liquidation period shall not exceed five years and shall not be extended further than that except with a judicial order. The powers of the Board of Directors shall cease upon the dissolution of the Company. However, the Board of Directors shall continue to manage the Company and shall be considered, vis-a-vis third parties, as the liquidators until a liquidator is appointed. The shareholders assemblies shall continue to exist during the liquidation period, but shall only perform its powers which do not contradict with those of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتر وكيمابويات (شركة مساهمة مدرجة)
	رقم الصفحة الصفحة ٤٣ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م

CHAPTER TEN  
FINAL PROVISIONS

الباب العاشر  
( أحكام ختامية )

- Article (52)** The Companies' Law and its implementing regulations shall apply to all other matters not specifically provided for in these By-Laws. **مادة (٥٢)** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
- Article (53)** These By-Laws shall be filed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementation regulations. **مادة (٥٣)** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي 	التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات ( شركة مساهمة مدرجة )
	رقم الصفحة الصفحة ٤٤ من ٤٤	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٤٩٦٠٤

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠ م